

# إذا سافر المتمتع من مكة بعد عمرته وقبل حجته هل يسقط تمتعه ؟ | الشيخ خالد علي المشيخ #فوائد\_المشيخ

خالد المشيخ

المتمتع إذا أدى العمرة ثم بعد ذلك خرج وسافر. هل يسقط تمتعه؟ أو نقول بأنه لا يزال متمتعا المشهور من مذهب الامام احمد رحمه

الله تعالى المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

انه اذا سافر مسافة قصر انه اذا سافر مسافة قصر فان تمتعه يسقط عليه. وعلى هذا اذا أدى العمرة ثم سافر مسافة قصر ورجع الى

مكة فانه لا يكون متمتعا - [00:00:20](#)

هذا المشهور مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى الرأي الثاني رأي الشافعي انه اذا سافر الى الميقات ثم رجع فان تمتعه يسقط التمتع

لا يكون متمتعا وحينئذ يسقط عنه الدم. الرأي الثالث هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله انه - [00:00:35](#)

اذا سافر الى بلده فان تمتعه يسقط واما ان سافر الى غير بلده سواء سافر مسافة قصر او اكثر من ذلك فان تمتعه لا يسقط عليه.

والصواب في هذه وما ذهب اليه الحنفية رحمهم الله. حنفية واذا سافر الى بلده فان التمتع يسقط عنه. وحينئذ نادم عليه الصلاة في

هذه - [00:01:00](#)

وما ذهب اليه الحنفية رحمه الله تعالى لان هذا هو الوارد عن عمر وابنه رضي الله تعالى عنهما ولانه اذا سافر الى بلده ثم خرج مرة

اخرى يكون انشأ ماذا؟ انشأ سفرا جديدا. نعم انشأ سفرا جديدا - [00:01:26](#)